

وقبل الشروع في مناقشة النصوص التشريعية المدرجة في جدول الأعمال لهذه الجلسة، أود أن أتقدم باسم المجلس بالشكر الجزيل لكل من رئيس وأعضاء لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، وكذلك السيد رئيس وأعضاء لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان، وكذلك للسيد رئيس وأعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية، وكذلك للسيد رئيس وأعضاء لجنة القطاعات الإنتاجية، ولا أنسى السادة الوزراء، السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، وكذلك السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، وكذلك للسيدة وزيرة السياحة والسيد وزير الشغل والإدماج المهني والسيد وزير الثقافة والشباب والرياضة على الجهود الحثيثة التي بذلوها جميعاً أثناء الدراسة في اللجنة.

ونستهل هذه الجلسة بالدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى"، المحال علينا من طرف مجلس النواب.

الكلمة للسيد وزير الدولة لتقديم المشروع.. فليكن كذلك.

السيد المصطفى الرميد، وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدات والسادة المستشارون،

حضرات السيدات والسادة المحترمون،

يسعدني أن أقدم أمام حضراتكم عرضاً مختصراً لمشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدى، وأود في البدء أن أؤكد على أننا في هذا المشروع لا نقترح تنظيم العمل التطوعي عموماً، فالعمل التطوعي عموماً سيبقى خاضعاً للقواعد العامة التي لا علاقة لهذا المشروع بها.

هذا المشروع، حضرات السيدات والسادة المحترمون، يستهدف تشجيع العمل التطوعي الذي يأخذ بعداً تعاقدياً، ولعل أهم ما جاء في هذا المشروع هو أنه سن أحكاماً ضريبية ستؤهل الجمعيات، ستؤهل الأشخاص المعنويين الذين سيشيرون العمل التطوعي التعاقدى من الاستفادة من إعانات ومساهمات لن تخضع للمقتضيات الضريبية، أي أنها سوف تتمتع بالإعفاء.

أعتقد أنه إذا كان هذا النص وحده ضمن هذه النصوص يكفي أن يكون دليلاً على أن المملكة، بالرغم من كل ما قيل ويقال تسير في الاتجاه الصحيح في دعم العمل الجمعي.

نعم، العمل الجمعي يعاني من مشاكل، لكن في الجانب الآخر هناك

## محضر الجلسة رقم 379

التاريخ: الثلاثاء 02 ذو الحجة 1442هـ (13 يوليو 2021م).  
الرئاسة: المستشار السيد عبد القادر سلامة، الخليفة الرابع للرئيس.  
التوقيت: ساعة واثنتا عشرة دقيقة، ابتداء من الساعة الخامسة والدقيقة السابعة مساءً.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على:

- 1- مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي والتعاقدى؛
- 2- مشروع قانون إطار رقم 69.19 يتعلق بالإصلاح الجبائي؛
- 3- مشروع قانون إطار رقم 50.21 يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- 4- مشروع قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958)، بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛
- 5- مشروع قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71؛
- 6- مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي كما تم تغييره وتتميمه، وذلك في إطار قراءة ثانية؛
- 7- مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"؛
- 8- مقترح قانون يقضي بتغيير المواد 9 و24 من القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضنة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 الصادر في 20 من شوال 1429 (20 أكتوبر 2008).

المستشار السيد عبد القادر سلامة، رئيس الجلسة:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وآله وصحبه.

أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السيد وزير الدولة،

السيدات والسادة الوزراء،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة التشريعية للدراسة والتصويت على ست (6) مشاريع قوانين ومقترحي قانونين، ولقد سبق لأمين الجلسة أن تلا هذه القوانين والمقترحات في جلسة المراقبة.

التعاقد، ويتعلق بتحديد الشروط التي يجب أن تتوفر في المتطوع المتعاقد والبيانات التي يجب أن يتضمنها عقد التطوع، خصوصا الموضوع ديال الالتزامات والحقوق.

**الباب الرابع:** يتكون من مادتين تتناولان حقوق والتزامات الجهة المنظمة للعمل التطوعي التعاقد، وفي ذلك تفاصيل.

**الباب الخامس:** يتكون من مادتين تتضمنان حقوق والتزامات المتطوع المتعاقد، ومن بينها مثلا الحق في إطلاعه على طبيعة العمل التطوعي التعاقد والأعمال الذي سيقوم بتنفيذها إلى غير ذلك.

**الباب السادس:** يتضمن قواعد تنظيم العمل التطوعي التعاقد، ويتكون من سبع مواد، فهاذ المواد تنص على مجموعة من المقتضيات، لاشك أن السيدات والسادة المستشارين قد أحاطوا علما بها.

**الباب السابع:** يتعلق بمراقبة العمل التطوعي التعاقد، ويتكون من 4 مواد.

**الباب الثامن:** ويتكون من 3 مواد ويتعلق بالسجل الوطني للعمل التطوعي التعاقد، وطبعا تنص هذه المواد ضمن ما تنص على الاختصاصات التي ستتولاها الإدارة التي ستقوم بإمسك هاذ السجل الوطني وما تعلق به.

**الباب العاشر:** وهو الباب الأخير، يتكون من مادتين، حيث يتضمن أحكاما ختامية تحت الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام والخاص باتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع العمل التطوعي التعاقد داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه.

إذن نحن أمام واحد المطلب ديال الفاعلين الجمعويين، قبل من الفاعلين المؤسساتيين، ولذلك، فهاذ المشروع تم إنجازه بتشاركية تامة مع فاعلين جمعويين أساسيين في الوطن، قمنا وإياهم بالاشتغال عليه وتوقيع مسودته قبل إحالته على كافة الجهات الحكومية المعنية التي توافقت عليه، وهو التوافق الذي جسده أيضا مجلس النواب بعد إيقاع بعض التعديلات، التي نشكر المجلس عليها، وأعتقد بأنه، وهو يعرض عليكم، يعرض في صيغة ملائمة جديرة بأن يفضّل المجلس الموقر بتثمينها.

شكرا لكم السيد الرئيس.

شكرا للسيدات والسادة المستشارين المحترمين.

**السيد رئيس الجلسة:**

شكرا السيد وزير الدولة.

هل المقرر يريد تلاوة تقريره؟

لا أعتقد، التقرير وزع إلكترونيا وورقيا.

دعم، هناك توجه من أجل بلورة عمل جمعي تطوعي قادر على كسب الرهانات ومواجهة التحديات.

وغني عن الذكر أن جلالة الملك سبق له في خطاب أمام البرلمان أن دعا إلى تشجيع وتبسيط مساطر التطوع، حيث قال جلالتة: "واننا حريصون على تعزيز هذه الروابط التي تجمع المغاربة على النواصير، سواء من خلال اعتماد سياسة اجتماعية ناجحة أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات، ولهذه الغاية ندعو لتبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية ودعم المبادرات الاجتماعية والمقاولات المواطنة".

كان المغرب قد عرف في الولاية التشريعية السابقة حوارا وطنيا حول المجتمع المدني، كانت له مخرجات، ومن ضمن تلك المخرجات كان هناك توصية بإخراج هذا المشروع الذي بين أيديكم.

نحن، حضرات السيدات والسادة، جزء من العالم، والعالم أصبح يعطي للتطوع أهمية خاصة، ويكفي أن أذكر هنا أن الأمين العام للأمم المتحدة قدم خطة متكاملة من أجل إدماج العمل التطوعي في خطط التنمية المستدامة لعام 2030، بل إن العمل التطوعي أصبح له يوم في السنة، بل إن العمل التطوعي كانت له سنة كاملة بقرار من الأمم المتحدة، وهذا بسبب ما للعمل التطوعي من آثار ليس فقط الآثار الاجتماعية، بل حتى الآثار التنموية، ولا أحتاج هنا إلى أن أدخل في التفاصيل، فبين أيديكم التقديم الذي تقدمت به أمام اللجنة وفيه من البيانات والمعطيات ما يمكن الرجوع إليها. إذن هذا المشروع جاء في 10 أبواب تتفرع إلى 47 مادة.

**الباب الأول:** ويتكون من 7 مواد تتناول تعريف العمل التطوعي التعاقد ومرتكزاته والجهات التي لها حق تنظيمه، مع التمييز بين عقد التطوع وعقود التوظيف والشغل وتقديم الخدمة.

**الباب الثاني:** يتضمن شروط تنظيم العمل التطوعي التعاقد داخل المغرب أو خارجه وانطلاقا منه، بمعنى أنه كاي تطوع العمل التطوعي التعاقد داخل المغرب، ويمكن أن يكون خارج المغرب، ولكن حينما يكون انطلاقا من المغرب هذا هو الذي يهه هذا المشروع.

ويتكون هذا الباب، أي الباب الثاني، من 12 مادة، تنص على ضرورة الحصول المسبق على اعتماد من طرف الإدارة، لأن هذا غادي يكون واحد الوضع يتيح إمكانيات لممارسة هاذ العمل، فالأمر يتطلب واحد النوع من المعطيات التي تضفي الثقة على هاذ العمل، وبالتالي كيكون هناك واحد الجهة اللي غادي يحدد نص تنظيمي ماهيتها ومكوناتها، هي التي يتقدم أياها بالمشروع الذي يراد من أجله التطوع التعاقد، فتقوم بتقديم الاعتماد داخل أمد معين، اللي كيمكن يمتد حتى لأربع سنوات.

وطبعا هناك الباب الثالث: يتضمن شروط الولوج إلى العمل التطوعي

المادة 15:	الآن غادي نفتح باب المناقشة: هل من راغب في تناول الكلمة؟ أعتقد لا أحد.
الموافقون: بالإجماع.	إذن غادي ندخلو مباشرة لعملية التصويت:
المادة 16:	المادة 1: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 2: الموافقون: بالإجماع.
المادة 17:	المادة 3: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 4: الموافقون: بالإجماع.
المادة 18:	المادة 5: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 6: الموافقون: بالإجماع.
المادة 19:	المادة 7: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 8: الموافقون: بالإجماع.
المادة 20:	المادة 9: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 10: الموافقون: بالإجماع.
المادة 21:	المادة 11: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 12: الموافقون: بالإجماع.
المادة 22:	المادة 13: الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 14: الموافقون: بالإجماع.
المادة 23:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 24:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 25:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 26:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 27:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 28:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 29:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 30:	
الموافقون: بالإجماع.	

## المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

إذن غادي نعرض مشروع القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية".  
شكرا للسيد وزير الدولة.

غادي ننتقلو الآن إلى الدراسة والتصويت على "مشروع قانون إطار رقم 69.19 يتعلق بالإصلاح الجبائي"، المحال علينا من طرف مجلس النواب.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد محمد بنشعبون، وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:  
شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

بداية، أود التأكيد على أن إعداد مشروع هذا القانون الإطار المتعلق بالإصلاح الضريبي قد تم في ظل النقاش المجتمعي الواسع الذي يهدف إلى بناء تصور مشترك حول نظام ضريبي جديد، يواكب المستجدات على المستويين الوطني والدولي.

وباعتبار الدور المحوري للمنظومة الضريبية في رسم معالم السياسة الاقتصادية، فقد تم استحضار التوجيهات الملكية السامية، الواردة في العديد من خطب جلالته، والتي تضمنت تعليقات واضحة ومحددة، ساهمت في بلورة هذا النظام الضريبي الجديد.

السيدات والسادة،

إن التقييم الدقيق لنظامنا الجبائي، كشف عن وجود العديد من الاختلالات والنواقص فيما يخص الفعالية والعدالة، تحول دون تحقيق أهدافه التحفيزية وإعادة توزيع الدخل وتنشيط نموذج التنمية الاقتصادية وتحسين قدرته على الإدماج الاجتماعي ومواكبة متطلبات الاستدامة البيئية، كل هذه النواقص تم تشخيصها ومعالجتها في إطار رؤية تشاركية للإصلاح الضريبي.

وقد اعتمدت أشغال المناظرة الوطنية الثانية للجبايات على منهجية التشاور الواسع والمتعدد المشارب مع مختلف الفاعلين العموميين والفاعليات الاقتصادية والاجتماعية والمهنية والجمعية ونخبة من الخبراء وذوي الاختصاص، ونخص بالذكر منها: الهيئات الدستورية والبرلمان والوزارات والجماعات الترابية والأحزاب والمنظمات المهنية والنقابية والجمعيات والمواطنين، حيث وصلت مساهماتها إلى 167 اقتراحا مكتوبا، وقد عهد إلى لجنة علمية تتبع وتنسيق الأشغال التحضيرية للمناظرة ومناقشة مختلف

## المادة 31:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 32:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 33:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 34:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 35:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 36:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 37:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 38:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

## المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

التقائية الأحكام الجبائية مع القواعد العامة للقانون والقواعد الحسابية. كما سيتم العمل على تثمين المهام المنوطة بالهيئات المكلفة بالطعون الضريبية وضمان استقلاليتها.

### 3 - تعبئة كامل الإمكانات الضريبية لتمويل السياسات العمومية:

ومن أجل ذلك سيتم العمل على توسيع الوعاء الضريبي وترشيد التحفيزات الجبائية بعد تقييم أثرها الاجتماعي والاقتصادي.

وسيتم كذلك تشجيع المقاولات على الاستثمار المنتج للقيمة المضافة والمحدث لفرص الشغل، لاسيما في القطاعات ذات الأولوية كالصناعة والتكنولوجيات الحديثة والابتكار، مع دعم تنافسيتها على الصعيد الوطني والدولي.

وسيتم أيضا، تشجيع إعادة هيكلة مجموعات المقاولات في أفق تحسين تنافسيتها وحكامتها.

### 4 - إصلاح منظومة الرسوم الجماعية وشبه الضريبية:

من أجل تحقيق التنمية الترابية وتعزيز العدالة المحلية، يهدف كذلك هذا القانون الإطار إلى إصلاح جبايات الجماعات الترابية والرسوم شبه الضريبية، التي تشكل مكونا أساسيا من مكونات النظام الجبائي، وذلك من أجل تبسيطها وترشيدها وملاءمتها مع جبايات الدولة وضمان موارد قارة لفائدتها، مع وضع نمط حكامه مناسب لها.

### 5 - تعزيز نظام الحكامة الفعالة والنجاحة:

وذلك من أجل تجويد الخدمات المقدمة للملزمين، حيث ستحرص الدولة على مواصلة ورش تحديث ورقمنة الإدارة ودعم مواردها البشرية وتعزيز علاقة التعاون مع شركائها وتطوير آليات التبادل بين نظم المعلومات. كما يقترح كذلك إدراج قيم المواطنة الضريبية في المنظومة الوطنية للتربية والتكوين.

### السيدات والسادة،

لقد جرت النقاشات داخل لجنة المالية في أجواء اتسمت بروح عالية من المسؤولية والإرادة القوية، وتعبأت كامل الجهود من أجل رسم معالم الإصلاح الجبائي في مراحله التشريعية، استشعارا من السيدات والسادة المستشارين لأهمية مضامينه والرهانات المنتظرة منه.

ولابد أن نعيد إلى الأذهان أن هذا المشروع هو ثمرة الخراط جماعي لختلف مكونات المجتمع، يجسد التصور المشترك من أجل وضع أسس للإصلاح الشامل للمنظومة الجبائية.

ومن شأن هذه التعبئة المجتمعية الشاملة التي واكبت جميع مراحل إعداد مركزات الإصلاح الجبائي، أن تشكل في تكاملها ضمانة لإنجاحه وتحقيق أهدافه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

المقترحات التي تصدر عن مجموعات العمل الموضوعاتية الأربع عشرة (14) ذات تركيبة متنوعة، والتي قامت بدراسة وتحليل المساهمات الخطية وبلورة اقتراحات على المستوى العملي والتشريعي.

وقد خلصت أشغال هذه المناظرة إلى تبني 78 توصية، شكلت القاعدة التي تم على أساسها صياغة مشروع هذا القانون.

ولقد مكن تطابق مخرجات المناظرة الوطنية الثالثة للجبايات وتوصيات النموذج التنموي الجديد من بلورة مشروع متكامل لإصلاح النظام الجبائي الوطني، من خلال تحديد مكوناته ومبادئه وأهدافه وآليات تطبيقه وتحديد الإجراءات المواكبة لتنزيله بصفة متدرجة، ووفق أولويات وطنية محددة وبرمجة زمنية متدرجة.

وفي هذا السياق، تم صياغة هذا القانون الإطار، ليكون تعبيراً صادقا عن الإرادة العامة من أجل الإصلاح والتزاما جماعيا بالاختيارات والتدابير التي تم تحديدها.

وتتمثل الأهداف الأساسية التي يحددها هذا القانون الإطار فيما يلي:

### 1- تحقيق العدالة الجبائية وضمان مساواة الجميع أمام الضريبة:

ولهذا الغرض تلتزم الدولة في هذا المشروع بتكريس مبدأ حيادية الضريبة على القيمة المضافة لتقويم الاختلالات الحالية المتعلقة بنطاق تطبيقها وتعدد أسعارها والحق في خصمها وإرجاعها، خصوصا بالنسبة لبعض القطاعات الحيوية الخاصة أو التابعة للدولة.

ويهدف ضمان مساواة الجميع أمام الضريبة ستعمل الدولة على تخفيض العبء الجبائي على الخاضعين للضريبة، وذلك باعتماد توجه تدريجي نحو سعر موحد فيما يخص الضريبة على الشركات، طبقا للمارسات الفضلى، وسيتم كذلك التطبيق التدريجي لمبدأ فرض الضريبة على الدخل الإجمالي بشكل تصاعدي فيما يخص الأشخاص الذاتيين، مع الحرص بالموازاة على توسيع الوعاء الضريبي وضمان توازن المالية العمومية.

كما تم في هذا السياق، الالتزام بإدماج القطاع غير المهيكل كهدف استراتيجي، بالإضافة إلى تعزيز آليات محاربة الغش والتهرب الضريبيين، وذلك من خلال إرساء نظام جبائي مبسط وسهل الولوج وتعزيز آلية المراقبة وسن جزاءات مناسبة للمخالفات المرتكبة ووضع برامج للتحسيس والمواكبة بمشاركة جميع الفاعلين المعنيين.

### 2 - تعزيز الحقوق والثقة المتبادلة بين الملزمين والإدارة:

حيث تلتزم الدولة في هذا المجال بضمان حقوق الملزمين وحقوق الإدارة وتعزيز علاقات الثقة بينهما، من خلال تأطير السلطة التقديرية للإدارة فيما يخص تفسير النصوص الجبائية وتحديد أسس فرض الضريبة وعبء تقديم الإثباتات اللازمة.

وستسهر الدولة كذلك على توضيح وتحسين مقروئية النصوص، للحد من الاختلاف في تأويلها وضمان حسن تطبيقها مع الالتزام بالتوجه نحو

الموافقون: بالإجماع.	السيد رئيس الجلسة: شكرا للسيد الوزير.
المادة 10:	هل المقرر يريد أن يقدم تقرير اللجنة؟
الموافقون: بالإجماع.	إذن لا.
المادة 11:	غادي نفتح باب المناقشة:
الموافقون: بالإجماع.	هل هناك من متدخل؟
المادة 12:	لا أحد.
الموافقون: بالإجماع.	إذن غادي ندخل في عملية التصويت:
المادة 13:	أولا، غادي نعرض الديباجة ديال مشروع قانون الإطار للتصويت:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 14:	المادة 1:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 15:	المادة 2:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 16:	المادة 3:
الموافقون = 23؛	الموافقون = 23؛
المعارضون = 03؛	المعارضون = 03؛
المتنعون = 00 (لا أحد).	المتنعون = 00 (لا أحد).
المادة 17:	إذن وافق المجلس بأغلبية 23؛ ضد 3؛ مع امتناع لا أحد (الموافقون = 23؛ المعارضون = 03؛ المتنعون = 00).
الموافقون: بالإجماع.	المادة 4:
المادة 18:	الموافقون = 23؛
الموافقون: بالإجماع.	المعارضون = 03؛
المادة 19:	المتنعون = 00.
الموافقون: بالإجماع.	إذن وافق المجلس على المادة 4.
غادي نعرض الآن المشروع برمته:	المادة 5:
الموافقون = 23؛	الموافقون: بالإجماع.
المعارضون = 00 (لا أحد)؛	المادة 6:
المتنعون = 03.	الموافقون: بالإجماع.
إذن، وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون الإطار رقم 69.19 يتعلق بالإصلاح الجبائي بالأغلبية 23 مع امتناع 3، دون معارض (الموافقون = 23؛ المعارضون = 00؛ المتنعون = 03).	المادة 7:
الآن غادي ننقلو إلى الدراسة والتصويت على "مشروع قانون الإطار رقم 50.21 يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية"، المحال طبعا علينا من طرف مجلس النواب، الكلمة للسيد الوزير.	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 8:
	الموافقون: بالإجماع.
	المادة 9:

**السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:**

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يسعدني أن أعرض على أنظاركم مشروع القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية، كما تمت المصادقة عليه بالإجماع من طرف لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية.

ويشكل هذا المشروع إلى جانب "مشروع القانون رقم 82.20 الذي يقضي بإحداث الوكالة الوطنية للتبديل الإستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة أداء المؤسسات والمقاولات العمومية"، الذي تمت المصادقة عليه بالإجماع بمجلس النواب وإحالاته على مجلسكم الموقر، رزنامة قانونية متكاملة، تتوخى تنزيل الرؤية الإصلاحية لصاحب الجلالة حفظه الله، المرتكزة على التسريع الاقتصادي ونجاعة المؤسسات وتكريس مثالية الدولة وبناء اقتصاد قوي وتنافسي، يحفز المستثمرين والمبادرة الخاصة وخلق مناصب الشغل.

ويندرج مشروع هذا القانون الإطار ضمن مقاربة إصلاحية شاملة ومنهجية وإرادية، إذ يحدد هذا المشروع 9 مبادئ مؤطرة لهذا الإصلاح:

- استمرارية المرفق العام وقابليته للتغيير؛
- المنافسة الحرة والشفافية؛
- حماية الحقوق المكتسبة؛
- مبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- التعااضد في استعمال الوسائل؛
- استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية على مستوى التسيير؛
- التبدير القائم على النتائج؛
- التدرج في تنفيذ عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- مشاركة جميع الفاعلين المعنيين في تحقيق الأهداف الأساسية لهذا القانون الإطار.

وتتمثل الأهداف الثمانية للمشروع فيما يلي:

- أولا، تدعيم الدور الإستراتيجي للمؤسسات والمقاولات العمومية في تنفيذ السياسات العمومية والإستراتيجيات القطاعية للدولة؛
- إعادة تحديد حجم القطاع العام وترشيد النفقات العمومية من خلال عمليات إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية وضبط إحداثها؛
- الحفاظ على استقلالية المؤسسات والمقاولات العمومية وتعزيز مسؤولية أجهزة إدارتها وتسييرها؛
- تحسين حكامه المؤسسات والمقاولات العمومية؛
- تعزيز أداء المؤسسات والمقاولات العمومية والرفع من نجاعتها

**الاقتصادية والاجتماعية؛**

- تحسين فعالية المراقبة المالية للدولة؛

- تثمين أصول المؤسسات والمقاولات العمومية وتنمية مواردها؛

- وأخيرا، إرساء تقييم دوري للمهام الموكولة إلى المؤسسات والمقاولات العمومية والأنشطة التي تدخل ضمن غرض المقاولات قصد التحقق من جدواها.

وفيما يتعلق بمحتوى مشروع قانون الإطار، أذكر أهم التدابير المتخذة الواردة فيه وهي ستة:

1- إعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية من أجل عقلنة المحفظة العمومية وإحداث هيئات قوية ذات بنية مالية مستدامة وكذا ترشيد الموارد المالية للدولة والاستفادة من اندماج الفاعلين العموميين؛

2- تحسين حكامه المؤسسات والمقاولات العمومية، وخاصة عبر تدعيم مهنية وانتظام اجتماعات الأجهزة التداولية لهذه المؤسسات، من خلال تدابير تمهت تقليص حجم هذه الأجهزة التداولية إلى الحدود المتعارف عليها وكيفية اشتغالها، من خلال لجان متخصصة وكذا كيفية تعيين أعضائها، من حيث مراعاة الإنصاف واللجوء إلى أعضاء مستقلين وكذا إرساء تعويضات لأعضاء المجالس التداولية؛

3- تعميم آلية التعاقد كوسيلة لترسيخ حسن الأداء وثقافة التبدير القائم على النتائج، وقد تم تكريس التعاقد متعدد السنوات في جميع العلاقات، سواء بين الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية أو داخل هذه الهيئات أو مع مسؤوليها؛

4- ضبط عملية إحداث المؤسسات والمقاولات العمومية عن طريق وضع معايير صارمة وإرساء قواعد واضحة لهذا الغرض؛

5- التقييم الدوري للمهام وأنشطة المؤسسات والمقاولات العمومية الذي يعتبر آلية مهمة في عقلنة المحفظة العمومية، حيث يمكن هذا التقييم من إعادة النظر في مهام بعض المؤسسات أو أنشطة بعض المقاولات العمومية أو في نمط حكامتها أو توقعها أو إعادة هيكلتها على أساس التوصيات الصادرة؛

6- تحديث المراقبة المالية للدولة، حيث يتم إرساء منظومة جديدة للمراقبة المالية للدولة، تتوخى الفعالية والتركيز على حسن ونجاعة أداء هذه المؤسسات واستباق ومعالجة مخاطرها وتدعيم استقلاليتها على مستوى التسيير، موازاة مع تكريس الربط بين المسؤولية والمحاسبة.

وعلى صعيد آخر، فإن هذا الإصلاح ينسجم مع مقتضيات الجهوية المتقدمة، حيث تنص المادة 53 من المشروع، على أنه يتعين على هذه المؤسسات والمقاولات العمومية أن تأخذ بعين الاعتبار عند برمجة مشاريعها

المادة 5:	للاللتزامات المعبر عنها على المستوى الجهوي والتراحي، من أجل المساهمة في إنجاح الجهوية المتقدمة، لاسيما من خلال تطوير الشركات والمساهمة المالية.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 6:	كما ينص مشروع القانون الإطار على ضرورة ملاءمة النصوص التشريعية الخاصة بإحداث المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة للجماعات الترابية، وفقا للأهداف الأساسية والمبادئ الواردة في مشروع القانون الإطار.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 7:	وبشكل عام، يمكن القول أن هذا الإصلاح الذي يتطلب مثابة ومشاركة جميع الأطراف المعنية، سيساهم دون شك في التجاوب الناجع مع انتظارات المواطنين، خاصة على مستوى جودة الخدمات والمرافق العمومية وتكلفتها واستمراريتها.
المادة 8:	ومن الأكد أن إصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية يمثل مدخلا هاما لإصلاح القطاع العام في شموليته، بما فيه الإدارة والهيئات العمومية الأخرى.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 9:	وختاماً، أود التأكيد على أن الهدف الأسمى يتجلى في توطيد مكتسبات بلادنا ووضع القطاع العام على سكة الإصلاح في خدمة الرهانات الكبرى لبلادنا، تحت القيادة الرشيدة لصاحب الجلالة حفظه الله.
الموافقون = 23؛ المعارضون = 03؛ المتنعون = 00 (لا أحد).	والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
إذن وافق المجلس على المادة 9 بالأغلبية 23؛ ضد 3 (الموافقون = 23؛ المعارضون = 03؛ المتنعون = 00).	<b>السيد رئيس الجلسة:</b> شكرا السيد الوزير.
المادة 10:	التقرير أعتقد.. (وزع) والمداخلات غادي يقدموها كتابة. الآن غادي ندوزو لعملية التصويت.
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 11:	غادي نعرض أولا، الديباجة ديال مشروع قانون الإطار للتصويت:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 12:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 13:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 14:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 15:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 16:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 17:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 18:	
الموافقون: بالإجماع.	
المادة 19:	الموافقون = 23؛ المعارضون = 3؛ المتنعون = 00 (لا أحد). إذن وافق المجلس على المادة 4 بالأغلبية.



المادة 35:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 20:
المادة 36:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 21:
المادة 37:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 22:
المادة 38:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون: بالإجماع.	المادة 23:
المادة 39:	الموافقون: بالإجماع.
الموافقون = 23؛	المادة 24:
المعارضون = 03؛	الموافقون: بالإجماع.
المتنعون = 00.	المادة 25:
إذن وافق المجلس (على المادة 39 بالأغلبية).	الموافقون: بالإجماع.
المادة 40:	المادة 26:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 41:	المادة 27:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 42:	المادة 28:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 43:	المادة 29:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 44:	المادة 30:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 45:	المادة 31:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 46:	المادة 32:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 47:	المادة 33:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون: بالإجماع.
المادة 48:	المادة 34:
الموافقون: بالإجماع.	الموافقون = 23؛
المادة 49:	المعارضون = 03؛
الموافقون: بالإجماع.	المتنعون = 00 (لا أحد).

الكلمة للحكومة.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يهدف مشروع هذا القانون إلى تميم الفصل الرابع من الظهير الشريف الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، بإضافة مهنيي الصحة العاملين بالقطاع العام إلى الفئات التي لا تطبق عليها أحكام هذا الظهير الشريف، وذلك حتى يتسنى إعداد نظام أساسي خاص بهم بموجب نص تشريعي، يحدد على الخصوص الضمانات الأساسية الممنوحة لهم والواجبات الملقاة على عاتقهم بما يتلاءم وخصوصيات المهام التي يطالعون بها داخل المنظومة الصحية وطبيعة التحديات والمخاطر التي تواجههم.

إن مشروع هذا القانون يأتي تجسيدا للورش الملكي الهام، المتعلق بتعميم الحماية الاجتماعية، والذي يتوقف إلى حد كبير على تأهيل المنظومة الصحية، لاسيما من خلال مراجعة الإطار القانوني الحالي لمهنيي الصحة العاملين بالقطاع العام، باعتباره مدخلا لإقرار التوازن بين الالتزامات المهنية لهذه الفئات والحقوق المرتبطة بها، بما يضمن استقطاب الكفاءات الملائمة والمحافظة عليها، بغية تحسين العرض الصحي العمومي وتيسير الولوج إلى الخدمات الصحية.

وإن من شأن اعتماد هذا المشروع أن يساهم في تمكين بلادنا من إرساء مبادئ الوظيفة العمومية الصحية وترسيخها، أساسا عبر الحفاظ على سيرورة المرفق العام الصحي وضمان الحياد في تقديم الخدمة الصحية العمومية وتحقيق التكامل بين القطاعين العام والخاص.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التقرير وزع.

لا أحد ما كيرغبش يهضر.

غادي ندوزو لعملية التصويت، هي مادة فريدة واحدة:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض القانون برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية".

المادة 50:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

المتنعون = 23;

المعارضون = 03;

المتنعون = 00 (لا أحد).

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 57:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون = 23;

المعارضون = 03;

المتنعون = 00.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون الإطار رقم 50.21 يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية بالأغلبية".

الآن غادي ننقلو للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 39.21 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية"، المحال علينا طبعا من طرف مجلس النواب.

شكرا.

إذن، وافق مجلس المستشارين على "مشروع قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71".

شكرا للسيد الوزير.

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما تم تغيير وتتميمه، المحال علينا من طرف مجلس النواب، في إطار قراءة ثانية.

الكلمة للمقرر لتقديم التقرير وكذلك المقترح، إذا ما رغب في ذلك..

ما بغاش، مزيان.

الآن المناقشة.. ما كايناش.

غادي ندوزو للتصويت.

غادي نعرض العنوان المقترح للتصويت كما عدله مجلس النواب.

الموافقون: بالإجماع.

المادة 1: المحالة علينا طبعا في إطار قراءة ثانية، وذلك بعد تعديلها من طرف

مجلس النواب:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض مقترح قانون.

الموافقون: بالإجماع.

وبذلك يكون مجلس المستشارين قد وافق على مقترح قانون يقضي بتغيير القانون رقم 05.12 المتعلق بتنظيم مهنة المرشد السياحي، كما تم تغييره وتتميمه بإجماع الحاضرين.

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 48.21

بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة

فيروس كورونا "كوفيد-19".

الكلمة للحكومة.

السيد محمد أمكراز، وزير الشغل والإدماج المهني:

شكرا السيد الرئيس.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء مجلس المستشارين المحترمين،

يسعدني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر في هذه الجلسة بـ"مشروع

القانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في

الآن غادي ننتقلو للدراسة والتصويت على "مشروع قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71".

الكلمة دائما للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة:

شكرا السيد الرئيس.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يطيب لي أن أقدم أمامكم اليوم، "مشروع القانون 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون 011.71".

أود في البداية أن أتقدم بالشكر الجزيل للسيد رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية والسيدات والسادة أعضاء هذه اللجنة لتجاوبهم السريع وتفضلهم بالموافقة والتصويت بالإجماع على مشروع هذا القانون.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن أطر الأكاديميات تخضع حاليا للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد بموجب القانون 1.77.216 المتعلق بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد.

ويندرج مشروع هذا القانون ضمن التفاعل الإيجابي للحكومة مع ملف أطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، وتعزيز المكتسبات الهامة التي تحققت لها في ظل النظام الأساسي الخاص بهذه الفئة.

كما أن من شأن المشروع الجديد أن يؤكد مبدأ المماثلة بين هذه الأطر وأطر التدريس الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وهو الأمر الذي سيوفر لأطر الأكاديميات الاستقرار المهني والأمن الوظيفي، ويتيح لها النهوض بالمهام التربوية المنوطة بها، ويعزز مكانتها ضمن ورش إصلاح المنظومة التربوية، وخاصة التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المكلفة بالنموذج التنموي الجديد وكذا القانون الإطار. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير.

التقرير وزع علينا وعليكم.

هل من راغب في تناول الكلمة؟

لا أحد.

غادي ندوزو للتصويت على المادة الفريدة في هاذ المشروع، التي يتألف منها:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

الدخل المفروض برسم شهري يناير وفبراير 2020.

- **القانون الثالث** موضوع التعديل، هو القانون المتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.93.16، الصادر في 29 من رمضان 1413 (23 مارس 1993).

والهدف من التعديل هو إقرار مسألة تأجيل تاريخ عملية احتساب نسبة تشغيل المتدربين في إطار عقود التكوين من أجل الإدماج، وكذا استرجاع الاستفادة من المنافع الممنوحة في إطار هذا الإجراء بالنسبة للمقاولات والاستغلالات والتعاونيات إلى حدود نهاية 2021، مع إعطاء مزيد من الوقت للمشغلين لاتخاذ كافة التدابير لتصحيح وضعيتهم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون،

تجدد الإشارة إلى أنه خلال مناقشة مشروع القانون رقم 48.21 بتاريخ 12 يوليوز 2021، من قبل السيدات والسادة المستشارين المحترمين، أعضاء لجنة التعليم والشؤون الثقافية والاجتماعية التابعة لمجلسكم الموقر، عبر الأعضاء مشكورين عن تميمهم لهذا المشروع، وقدموا بعض التعديلات القيمة ترمي إلى حل الإشكالية المتعلقة بالتأثير السلبي على قيمة المعاش نتيجة احتساب مبلغ التعويض الجزافي الذي يتم صرفه خلال فترة الجائحة ضمن الأجور التي يتم على أساسها تحويل الحق في التعويضات التي يصرفها الصندوق، الأمر الذي سيكون له أثر مباشر على مبلغ المعاش.

وعليه، وتقديرا لأي أثر للتعويض الجزافي الذي يتم صرفه خلال فترة الجائحة على قيمة التعويضات بشكل عام وعلى قيمة المعاش بكل خاص، اقترحت اللجنة وصادقت بالإجماع على تعديل مشروع القانون رقم 48.21 المذكور، من خلال تميم المادة الأولى وإضافة مادة ثالثة جديدة، وذلك بغاية وضع أساس قانوني، يقضي بعدم احتساب التعويض الجزافي الذي يتم صرفه خلال فترة الجائحة، ضمن الأجور التي يتم على أساسها تحويل الحق في التعويضات التي يصرفها الصندوق.

واستدراكا لخطأ مادي، أعرض عليكم الصيغة الجديدة للمادة الثالثة الإضافية كالاتي:

"خلافًا للتشريع الجاري به العمل، لا يتم احتساب مبلغ التعويض المشار إليه في المادة الأولى من القانون 25.20 السالف الذكر، والذي يتم صرفه خلال الفترة المنصوص عليها في نفس المادة، ضمن الأجور التي يتم على أساسها تحويل الحق في التعويض الوارد في الفقرة الثالثة من المادة 3 من القانون المذكور، ويعمل بأحكام هذه المادة ابتداء من تاريخ دخول القانون السالف الذكر رقم 25.20 حيز التنفيذ".

وفي ختام كلمتي، السيد الرئيس، السيدات والسادة أعضاء المجلس

إطار مواجحة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، الذي تمت المصادقة عليه بمجلس الحكومة المنعقد بتاريخ فاتح يوليوز 2021.

والجدير بالذكر، أنه منذ انتشار الجائحة بالمغرب خلال شهر مارس 2020، بادرت الحكومة بتعليقات ملكية سامية، إلى اتخاذ العديد من التدابير لفائدة المقاولات المتضررة والعاملين لديها من أجل الحفاظ على مناصب الشغل، حيث تم وضع مجموعة من الإجراءات الاستباقية عن طريق لجنة اليقظة الاقتصادية، همت المجال الاقتصادي والاجتماعي والصحي، وتم في هذا الصدد إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية من أجل تفعيل هذه الإجراءات في ظل حالة الطوارئ الصحية.

وتخصينا للمكثبات التي رآتها بلادنا في هذا المسار، كان لابد من تميم بعض هذه النصوص القانونية بإدراج تعديلات على بعضها، وهذا الخصوص تم إعداد مشروع القانون الذي نحن بصدد عرضه أمام أنظاركم اليوم، والذي سيعمل ويتم 3 نصوص قانونية سابقة، وفق الآتي:

- **القانون الأول** موضوع التعديل يتعلق بمرسوم رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442، (15 سبتمبر 2020)، بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء، المؤمنين لدى الصندوق والمتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

الهدف من هذا التعديل هو التنصيص على اعتبار العاملين المشار إليهم بموجب هذا القانون، الذين توقفوا عن العمل بسبب جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، في حكم فترة توقف مؤقت لعقد شغل بالنسبة للأجراء وفق أحكام المادة 32 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل وفترة توقف مؤقت لعقود تكوين بالنسبة للمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج، وتظل بالتالي العلاقة التعاقدية مع مشغليهم قائمة.

- **القانون الثاني:** موضوع التعديل هو القانون رقم 25.20 بسن تدابير استثنائية لمواكبة المشغلين الذين يوجدون في وضعية صعبة من جراء تأثر نشاطهم بفعل تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19" والعاملين لديهم المتضررين من تداعيات تفشي هذا الفيروس.

الهدف من هذا التعديل هو وضع إطار قانوني لتمكين الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من إعفاء التعويضات والمساعدات العائلية المنصوص عليها في المادة 57 من البند 2 من المدونة العامة للضرائب، الممنوحة للأجراء والمتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج المصح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، وعدم احتسابها ضمن وعاء واجبات الاشتراكات المستحقة للصندوق المذكور، إذا كان مجموع هذه التعويضات والمساعدات وكذا التعويضات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون لا يتجاوز 50% من متوسط الأجر الصافي بعد خصم الضريبة على

شكرا.

#### السيد رئيس الجلسة:

إذن غادي نعاود هاذ الشيء، نعرض هذا، لأن السيد الوزير جاب تعديل على تعديل اللجنة.

#### الموافقون على التعديل ديال الحكومة:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 4:

الموافقون = 21؛

المعارضون = 01؛

المتنعون = 00 (لا أحد).

إذن المادة 4 وافق عليها المجلس بالأغلبية.

#### كنعرض الآن المشروع برمته:

الموافقون: بالإجماع.

شكرا، بالإجماع.

إذن غادي نقرا: وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

شكرا للسيد الوزير على مساهمتكم معنا في هذه الجلسة.

وننتقل إلى آخر "مقترح قانون يقضي بتغيير المواد 9 و24 من القانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 بتاريخ 20 أكتوبر 2008"، المحال علينا من طرف مجلس النواب.

إذا بغا المقرر يقدم المشروع ويقدم التقرير..

إذا ما بغاش ندوزو للتصويت.

إذن غادي ندوزو للتصويت:

#### المادة 9:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 24:

الموافقون: بالإجماع.

الآن غادي نعرض المقترح برمته:

الموافقون: بالإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مقترح قانون يقضي بتغيير المواد 9 و24 من القانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضانة الصادر بتنفيذ

المحترمون، أشكر السيدات والسادة المستشارين على مساهمتهم الإيجابية والفعالة وتفاعلهم الإيجابي من خلال المصادقة على مشروع هذا القانون الذي يهدف إلى التنزيل السليم للتدابير الاستثنائية لفائدة المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، التي اتخذت في إطار مواكبة القطاعات الإنتاجية ودعم المقاولات المتضررة من الجائحة، وذلك من أجل دعم الاقتصاد الوطني والحفاظ على مناصب الشغل.

وفقنا الله جميعا لما فيه الخير.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

#### السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير.

التقرير وزع.

المناقشة: حتى واحد ما بغاش يتدخل.

إذن غادي ندوز لعملية التصويت:

#### المادة 1 كما عدلتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 2:

الموافقون: بالإجماع.

#### المادة 3: كما أضافتها اللجنة:

الموافقون: بالإجماع.

قريتها، سمعناها، كما عدلتها اللجنة، إذن اللجنة عدلت، دابا جبتي تعديل آخر في الشكل.

#### السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

تعديل شكلي، نعم غير شكلي، راه كاين.

#### السيد رئيس الجلسة:

إذن التعديل اللي جاب السيد الوزير.

الموافقون..

#### السيد وزير الشغل والإدماج المهني:

أنا نوضح السيد الرئيس، توضيح شكلي يتعلق بملاحظة أثارها الأمانة العامة للحكومة، وهي أن لا نجعل ذاك التعديل تكميلا فقط للقانون 25.20، ولكن كنديرو مادة مستقلة بنفس المضامين، وبالتالي هذاك التعديل اللي درنا في اللجنة غنجدو الفقرة الأولى التي تشير إلى أنه عبارة عن تكميم القانون، وسنقتي على المضمون ديال التعديل كما كان. بالتالي، هذا هو علاش قلت شكلي.

الظهير الشريف رقم 1.08.77 في 20 أكتوبر 2008.

شكرا للجميع.

ورفعت الجلسة.

الملحق: المداخلات المكتوبة المسلمة لرئاسة الجلسة.

I- فريق الأصالة والمعاصرة:

(1) مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة "مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية"، الذي يهدف أساسا إلى تحديد مفهوم العمل التطوعي التعاقدية، وضبط نظامه وشروط ممارسته، والمساطر والإجراءات الإدارية المتعلقة به، وتنظيم حقوق وواجبات أطرافه وآليات الرقابة عليه، وتوضيح نظام العقوبات والجزاءات المرتبطة به، بالإضافة إلى إحداث سجل خاص بالعمل التطوعي التعاقدية.

السيد الرئيس،

يشكل هذا المشروع قانون لينة من لبنات تعزيز الديمقراطية التشاركية ببلادنا، وتقوية أدوار المجتمع المدني، كون البناء الديمقراطي يقتضي تعزيز دور المؤسسات التي نص عليها دستور المملكة لسنة 2011، وإخراجها إلى حيز الوجود، والعمل على تطوير دور المجتمع المدني لما له من إسهامات مباشرة في تأطير المواطنين والمواطنات وتحقيق السلم الاجتماعي، من خلال الفعاليات والمرافق التي بات تتوفر عليها، ولاسيما في ظل العدد المتنامي لجمعية المجتمع المدني الذي أصبح يناهز 230.000 حسب آخر الإحصائيات الرسمية.

ومما لا شك فيه، السيد الرئيس، أن المجتمع المدني يعد مكونا أساسيا في تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتعزيز الانتقال الديمقراطي الذي تشهده بلادنا، الأمر الذي يتطلب المزيد من الدعم لتقوية قدراته، والقيام بالمهام المنوطة به، والمكفولة له دستوريا.

ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع.

(2) مشروع قانون إطار رقم 69.19 يتعلق بالإصلاح الجبائي:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة، لمناقشة "مشروع قانون الإطار رقم 69.19 يتعلق بالإصلاح الجبائي"، الذي يعتبر إحدى أهم التوصيات الصادرة عن المناظرة الوطنية الثالثة للجبائيات التي نظمت سنة 2019، والذي يعتبر خطوة أولى في مسار إصلاح الاختلالات والثغرات التي يعانيها النظام الضريبي الحالي.

السيد الرئيس،

إننا في فريق الأصالة والمعاصرة نعتبر أن إصلاح النظام الجبائي أولوية وطنية قصوى بالنظر إلى أهمية الضريبة ودورها في تمويل السياسات العمومية والحفاظ على التوازنات المالية والمأكرو اقتصادية للبلاد، وكذا باعتبارها رافعة في خدمة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، لهذا دائما ما كنا تحت هذه القبة المحترمة، نطالب بضرورة التسريع بمراجعة النظام الجبائي المغربي وتطويره، بما يضمن تحقيق العدالة الضريبية بين مختلف الفئات المجتمعية.

لكن، ما نسجله مع كامل الأسف، هو التأخير الكبير من قبل الحكومة في مباشرة إصلاح النظام الجبائي، إذ تعد مراجعة أسس النظام الجبائي الحالي، هي الأولى من نوعها بعد مرور ثلاثة عقود على الإصلاح الضريبي لسنة 1984، وأن يأتي متأخرا خيرا من أن لا تأتي.

السيد الرئيس،

إن المصادقة على مشروع قانون - إطار رقم 69.19، تأتي في إطار إصلاح شامل من المنتظر أن يذهب في اتجاه تخفيض العبء الجبائي على الخاضعين للضريبة بالموازاة مع توسيع الوعاء الضريبي، وتكريس مبدأ حيادية الضريبة في مجال الضريبة على القيمة المضافة من خلال توسيع نطاق تطبيقها وتقليص عدد الأسعار وتعميم الحق في استرجاعها.

كما سيتم التوجه تدريجيا نحو سعر موحد فيما يخص الضريبة على الشركات، وتحسين المساهمة برسم الضريبة على الشركات فيما يخص المؤسسات والمقاولات العمومية والشركات التي تزاوّل أنشطة مقننة أو في وضعية احتكار أو احتكار القلة، والتخفيض التدريجي لأسعار الحد الأدنى للضريبة... وغيرها من الإصلاحات الجوهرية.

لكل هذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، وانسجاما مع موقف إخواننا بمجلس النواب، قررنا التصويت بالموافقة على مشروع قانون إطار رقم 69.19 يتعلق بالإصلاح الجبائي.

(3) مشروع قانون إطار رقم 50.21 يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات

العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

الجلالة حفظه الله وأيده، المتعلق بالحماية الاجتماعية، الذي يتوقف نجاحه إلى حد كبير على تأهيل المنظومة الصحية، لاسيما من خلال مراجعة الإطار القانوني الحالي لمهنيي الصحة العاملين بالقطاع العام، باعتباره مدخلا لإقرار التوازن بين الالتزامات المهنية لهذه الفئات والحقوق المرتبطة بها، بما يضمن استقطاب الكفاءات الملائمة والمحافظة عليها، بغية تحسين العرض الصحي العمومي، وتيسير الولوج إلى الخدمات الصحية.

وتكمن الغاية الأساسية من هذا الإصلاح، في إحداث وظائف عمومية صحية، تقوم على ملاءمة تدبير رأس المال البشري للقطاع الصحي العمومي مع خصوصيات المهن الصحية، من خلال عدة مرتكزات، من بينها على وجه الخصوص: تحفيز الموارد البشرية العاملة بالقطاع، واعتماد معايير موحدة لتدبير الموارد البشرية، والرفع من قدرات الموارد البشرية وتأهيلها، واعتماد التدبير الجهوي للموارد البشرية، وتشجيعها على الاستقرار في مختلف مناطق المملكة، ودعم استقلالية المؤسسات الصحية.

السيد الرئيس،

ليس من شك أن اعتماد هذا المشروع من شأنه أن يساهم في تمكين المملكة من إرساء مبادئ الوظيفة العمومية الصحية وترسيخها، أساسا، عبر الحفاظ على سيرورة المرفق العام الصحي، وضمان الحياد في تقديم الخدمة الصحية العمومية، وتحقيق التكامل بين القطاعين العام والخاص. ولهذه الاعتبارات، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة نصوت بالإيجاب على هذا المشروع قانون.

(5) مشروع قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة "مشروع قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية، المحدث بموجب القانون رقم 011.71" والذي يشكل إجابة عملية وموضوعية على إحدى الإشكاليات الكبيرة التي يعانيها السادة أطر الأكاديميات.

السيد الرئيس المحترم،

إن مشروع هذا القانون المعروض على أظفار مجلسنا الموقر، يروم إخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 بتاريخ 30 دجنبر 1971، كما وقع تغييره وتتميمه، علما أن هذه الأطر تخضع حاليا للنظام

السيد الوزير،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق الأصالة والمعاصرة لمناقشة "مشروع قانون إطار رقم 50.21 يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية".

السيد الرئيس،

يهدف مشروع قانون إطار موضوع الدراسة إلى توطيد الدور الاستراتيجي لقطاع المؤسسات والمقاولات العمومية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما يمكنه من المساهمة في تسريع التحول الهيكلي وتعزيز خطة إنعاش الاقتصاد الوطني ومعالجة الاختلالات الهيكلية التي تعيق تطور المؤسسات والمقاولات العمومية، وتحقيق أكبر قدر من الانسجام والتكامل بينها وتعزيز الشراكات مع القطاع الخاص وباقي مكونات المجتمع.

كما حدد مشروع قانون إطار، الأهداف الأساسية التي يجب تحقيقها وكذا المبادئ المؤطرة لهذا الإصلاح الطموح ومنها، على وجه الخصوص، استمرارية المرفق العام وقابليته للتغيير والملاءمة والشفافية والمنافسة الحرة، والمحافظة على الحقوق المكتسبة والربط بين المسؤولية والمحاسبة، بالإضافة إلى إشراك مختلف الأطراف المعنية.

لذا، السيد الرئيس، وأمام الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا المشروع، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة قررنا التصويت بالموافقة على "مشروع قانون إطار رقم 50.21 يتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية".

(4) مشروع قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية:

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

السيد الوزير المحترم،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق الأصالة والمعاصرة في إطار مناقشة "مشروع قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية"، الذي يهدف إلى تتميم الفصل 4 من الظهير الشريف المذكور، بإضافة مهنيي الصحة العاملين بالقطاع العام إلى الفئات التي لا تطبق عليها أحكام هذا الظهير الشريف، وذلك حتى يتسنى إعداد نظام أساسي خاص بهم بموجب نص تشريعي يحدد، على الخصوص، الضمانات الأساسية الممنوحة لهم والواجبات الملقاة على عاتقهم، بما يتلاءم وخصوصيات المهام التي يضطلعون بها داخل المنظومة الصحية وطبيعة التحديات والمخاطر التي تواجههم.

ويأتي هذا المشروع تجسيدا للورش التاريخي الذي أطلقه صاحب

فريق الأصالة والمعاصرة نصوت على هذا المشروع قانون بالإيجاب.

## II- فريق العدالة والتنمية:

(1) مشروع قانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في مناقشة "مشروع القانون رقم 06.18 المتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية"، ونعتبر هذه الخطوة طفرة نوعية في اتجاه تطوير الترسنة القانونية المؤطرة للعمل الجمعي ببلادنا، وذلك تماشيا مع التوجيهات الملكية الصادرة في هذا الشأن، خاصة في الخطاب الذي ألقاه جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثالثة من الولاية التشريعية العاشرة. حيث دعا إلى تشجيع وتبسيط مساطر التطوع، مؤكدا على "الحرص على تعزيز هذه الروابط التي تجمع المغاربة على الدوام، سواء من خلال اعتماد سياسات اجتماعية ناجحة، أو عبر تسهيل وتشجيع المساهمات التضامنية على مختلف المستويات. ولهذه الغاية ندعو لتبسيط المساطر لتشجيع مختلف أشكال التبرع والتطوع والأعمال الخيرية ودعم المبادرات الاجتماعية والمقاومات المواطنة".

وتأتي هذه الدعوة تماشيا مع المرجعيات والممارسات الدولية، إذ عرف النشاط التطوعي تطورا ملحوظا وأصبحت مساهماته جد مقدر في الجهود التنموية سواء داخل الدول أو خارجها.

كما حظي هذا الموضوع باهتمام خاص من طرف العمل "الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية" توصيات في هذا الجانب، منها الدعوة إلى الاعتراف بالتطوع التعاقدية كمارسة جديدة ورافعة لتشجيع دور الجمعيات في المساهمة في التنمية من خلال إخراج قانون ينظم هذا النشاط.

السيد الرئيس المحترم،

نعتبر، في فريق العدالة والتنمية، أن تعزيز الترسنة القانونية بنص تشريعي يوظف النشاط التطوعي، من شأنه خلق بيئة محفزة للمجتمع المدني على إطلاق مبادرات رامية إلى حل الإشكالات المجتمعية المرتبطة بالفقر والهشاشة التي تعاني منها فئات عريضة من المجتمع، كما من شأنه تحفيز الجمعيات على إطلاق وتنفيذ مشاريع ذات عائد تنموي في مختلف المجالات.

ومن الأهداف الكبرى التي سيساهم مشروع القانون على تحقيقها:

✓ فتح آفاق واسعة ودينامية جديدة للعمل التطوعي وللحياة الجمعية

الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وكذلك تفعيلها لمبدأ المماثلة بين هذه الأطر وأطر هيئة التدريس الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وهو الأمر الذي سيوفر لأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الاستقرار المهني والأمن الوظيفي؛ ويتيح لها النهوض بالمهام التربوية المنوطة بها، ويعزز مكانتها ضمن ورش إصلاح المنظومة التربوية والتنزيل الأمثل للقانون الإطار.

لذا، فإننا في فريق الأصالة والمعاصرة، قررنا التصويت بالموافقة على "مشروع قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية، المحدث بموجب القانون رقم 011.71".

(6) مشروع قانون يقضي بتغيير المواد 9 و 24 من القانون رقم 40.04 بمثابة النظام الأساسي لنور الحضنة:

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السادة والسيدات المستشارون،

يعرف قطاع دور الحضنة بالمغرب فوضى عارمة لا تتوقف فقط عند العمل خارج القانون رقم 40.04 الذي يعد بمثابة النظام الأساسي لدور الحضنة الخاصة، بل تتجاوز ذلك إلى غياب أبسط الشروط البيداغوجية والسلامة الصحية، وذلك عبر فتح عشرات "الكراجات" والبيوت المفتقدة لمواصفات وزارة الشباب والرياضة المكلفة بإدارة القطاع، طارحة مشكلة أكثر من أن تكون حلا.

الأمر، السيد الرئيس المحترم، يتعدى وضع الأطفال في سن مبكرة في "الكراج"، وإنما يتم وضعهم في بيوت وأماكن لا تستجيب لشروط تستجيب للسلامة الصحية، وهذا ناتج عن غياب ضمانات للمستثمر من جهة وكذا العائلات، وهو ما ينجح ظروف غير صحية تظهر عند وقوع الكارثة، وعليه فإنه يجب تنسيق الجهود بين مختلف المتدخلين والآباء من أجل النهوض بهذا القطاع.

السيد الوزير المحترم،

إن غياب الشروط اللازمة في الآلاف من دور الحضنة يدفع ثمنه الأطفال المغاربة، في واقع يفرض على الأسر النووية (غير الممتدة) تحت ضغط العمل إبداع أطفالها في دور الحضنة دون التأكد من مدى استيفائها للشروط الكريمة وعملها تحت مقتضيات الأنظمة القانونية والتنظيمية، وهو ما يخلف في بعض الأحيان أمراضا وعاهات ومشاكل قانونية وقضائية بعد وقوع الحظور.

وإذ نأمل بفريق الأصالة والمعاصرة أن يستدرك هذا المشروع قانون جل هذه الإشكاليات عبر توفير نصوص قانونية قادرة على الحد منها فإننا في



## 2) مشروع قانون إطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة "مشروع القانون الإطار رقم 69.19 المتعلق بالإصلاح الجبائي"، باعتباره دعامة أساسية لبناء نموذج تنموي جديد، مدمج ومستدام، يكفل الإنصاف والعدالة الضريبية والاجتماعية.

ومن شأن هذا التوجه الذي انخرطت فيه بلادنا، تسريع مراجعة مقتضيات وثيرة إصلاح المدونة العامة للضرائب، ومدونة تحصيل الديون العمومية وأيضا مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة والتعريفات الجمركية والضرائب الداخلية على الاستهلاك، وأيضا تحيين عدد مهم من النصوص القانونية في مجال تدبير المالية العمومية لتحقيق مزيد من العدالة الاجتماعية والعقلنة الاقتصادية.

وفي هذا الصدد، لا بد أن ننوه بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله في خطبه السامية بهذا الشأن لبلورة نظام جبائي جديد يعطي لبلادنا هوامش تقدم مهمة لتسريع وثيرة التنمية الشاملة ويساهم في توسيع قواعد خلق الثروة الوطنية ودعم توزيعها المنصف على المستوى الاجتماعي والمجالي.

وبالموازاة مع ذلك، نسجل بكل إيجابية تقديم رئيس اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي بتاريخ 25 ماي 2021 تقريرها أمام صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله، من خلال تحليل الرهانات والتحديات متعددة الأبعاد التي تواجه النموذج التنموي الوطني، مع تسليط الضوء على التقدم المحرز والصعوبات التي يجب تجاوزها، من خلال اقتراح رافعات ذات أولوية لإعادة تأهيل هذا النموذج وجعله أكثر قدرة على تلبية متطلبات التطور لترتقي بلادنا إلى مصاف البلدان الصاعدة الأكثر نجاحا.

ويمكن القول أن مسألة الإصلاح الجبائي ستشكل، لا محالة، منطلقا للتأسيس لمرحلة جديدة تنبني على توطيد الثقة، وتشجيع الاستثمار، وتحسين مناخ الأعمال ودعم المقاولات، بما يمكن من رفع وثيرة النمو الاقتصادي باعتباره مدخلا أساسيا لإنتاج الثروة، وتحفيز المبادرة الخاصة المحدثة لفرص الشغل.

لا بد أن نؤكد أيضا في نفس السياق أن تنزيل هذا الورش هو خطوة مهمة في مجال توسيع هامش حرية المبادرة والمقاولات، وتحقيق التناهي النظام الجبائي الوطني مع القواعد والمعايير الدولية ومع أجود الممارسات المعمول بها

عموما؛

✓ تعزيز أدوار المجتمع المدني، وتشجيع المشاركة المواطنة في مجال العمل التطوعي التعاقدية من خلال توفير موارد مالية وبشرية إضافية؛

✓ تعزيز سجل المغرب في مجال الحقوق والحريات، والتزامه بالاتفاقيات والمعاهد الدولية لحقوق الإنسان كما صودق عليها؛

✓ تعزيز الحماية القانونية للمتطوعين المتعاقدين من خلال سن إجراءات تضبط الحقوق والواجبات المتعلقة بهم.

كما ننم، في فريق العدالة والتنمية، الحرص على تضمين مشروع القانون للمبادئ التي يجب أن يركز عليها العمل التطوعي التعاقدية، ويتعلق الأمر بـ:

✓ التضامن والإرادة في المشاركة الفعالة في الحياة الاجتماعية؛

✓ المساواة في الولوج إلى العمل التطوعي التعاقدية وعدم التمييز بين المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين؛

✓ صيانة كرامة المتطوعين المتعاقدين والمستفيدين واحترام سلامتهم؛

✓ الحرية في التطوع والاستقلالية في التنظيم والتجرد والحياد والجودة في تنفيذ العمل التطوعي التعاقدية.

كما ننوه، إلى جانب تحديد هذه المبادئ، بوضع نظام للاعتماد يقوم على شروط تحكم تنظيم العمل التطوعي وأخرى لولوج هذا العمل، بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات المفروضة على الجهة المنظمة للعمل التطوعي وعلى المتطوع المتعاقد، وذلك حرصا على ألا يخرج هذا النشاط عن الإطار المحدد له، حتى لا يستغل في تحقيق مصالح ذاتية ضيقة، سواء كانت تجارية أو دعائية أو إخبارية أو انتخابية، أو من أجل الترويج لمنتجات أو سلع أو خدمات.

ونستحضر، ونحن ناقش مشروع هذا القانون، التوصيات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأيه تحت عنوان "وضع ودينامية الحياة الجمعية" المتعلقة بالنشاط التطوعي منها بالأساس:

✓ فرض ضمان تأمين الحماية للمتطوعين بالتعويض أو بدونه أثناء مزاولتهم لنشاط لفائدة الجهة المنظمة؛

✓ تنمية روح العمل التطوعي وسط الأطفال داخل المنظومة التعليمية؛

✓ ووضع حوافز تشجع الشباب على الانخراط في العمل الجماعي، مثل إدراج فترة التكوين في المجال الجماعي كعنصر إيجابي ضمن ملف الشاب من أجل الولوج إلى الدراسات العليا.

وبناء على ما سبق، سنصوت في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب على "مشروع القانون رقم 06.18 يتعلق بتنظيم العمل التطوعي التعاقدية". والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

✓ القيام بملاءمة التشريع الجبائي الوطني مع القواعد والمعايير الدولية في مجال محاربة التهرب الضريبي؛

✓ تفعيل أدوات الإنصات بين الإدارة والملمزم؛

✓ ضرورة الحفاظ على تصنيف بلدنا كدولة ممتثلة ومتعاونة فيما يتعلق بتدفق الاستثمارات الأجنبية لتجنب مخاطر الخلافات مع شركائه الدوليين؛

✓ العمل على تخفيف الضغط الضريبي على الأجراء والموظفين برسم الضريبة على الدخل في إطار مبدأ الإنصاف الضريبي؛

✓ التسريع بإخراج المنظومة الكاملة لمختلف منتوجات التمويل التشاركي؛

✓ تقوية آليات التشاور والبناء المشترك بين الدولة والفاعلين الاقتصاديين ومتابعة الإشكاليات القانونية المتعلقة بالترسانة الجبائية الوطنية؛

✓ تحسين مردودية التحصيل الضريبي وتبسيط مساطره؛

✓ تطوير نظام لليقظة في مجال الجبايات مدعوم بنظام معلوماتي، ينخرط فيه كل الفاعلين في هذا الميدان؛

✓ مواصلة تسريع الاسترداد المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة.

كما ندعو، في فريق العدالة والتنمية، إلى التقييم المنتظم والمستمر للمنظومة الجبائية الوطنية وتفعيل بقية توصيات المناظرة الوطنية الثالثة حول الجبايات للتأسيس لنظام جبائي فعال وعادل ومنصف ومتوازن، خدمة لتنافسية الاقتصاد الوطني، وضمانا لتمويل أفضل للسياسات العمومية.

وعلى هذا الأساس، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع قانون إطار رقم 09.21 يتعلق بالحماية الاجتماعية، داعين إلى انخراط كل المعنيين بهذا الورش لتنزيله وفق مقاربة تشاركية، وجعل الحفاظ على وحدة واستقرار جاذبية وتنافسية بلادنا هو الهدف الأسمى الذي يسعى الجميع لتحقيقه.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(3) مشروع قانون إطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية؛

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في السياسات الجبائية وفي مجال الحكامة الضريبية، لاسيما من خلال مراجعة وتوحيد الأنظمة التفضيلية ومراعاة حكامة النفقات الجبائية الموجهة في إطار دعم بعض الفئات من الملمزمين، أو الأنشطة الاقتصادية.

إننا نعتبر أن تدعيم عنصر الثقة في الاقتصاد الوطني من خلال توطین العلاقة الثلاثية بين المواطن والدولة والمقاولة هي الطريق الصحيح لتثمينها وتقويتها من خلال احترام وتطبيق القانون وتقوية مصداقية المؤسسات وشفافية المساطر الإدارية للحد من الاعتباط الضريبي والرفع من القدرات التنافسية للمقاولات المغربية.

ومن جهة أخرى، لا يسعنا إلا أن نثمن مضامين هذا المشروع الفارق في مسار الإصلاح الجبائي ببلادنا للارتقاء بالمنظومة القانونية الوطنية للجبايات في مدلول القانون الإطار التي تخص المجالات التالية:

✓ تحقيق العدالة الجبائية وضمان مساواة الجميع أمام الضريبة؛

✓ تعزيز الحقوق والثقة المتبادلة بين الملمزمين والإدارة؛

✓ تعبئة كامل الإمكانات الضريبية لتمويل السياسات العمومية؛

✓ إصلاح منظومة الرسوم الجماعية وشبه الضريبية؛

✓ تعزيز نظام الحكامة الفعالة والناجعة.

وبالموازاة مع هذا الجهود المعترف والمقدر من طرف الحكومة طيلة الولاية الحكومية السابقة والحالية، تعددت حولة التدابير والإجراءات المتخذة في الشق الاقتصادي والمالي التي تدخل في صميم الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والمؤسسي، الذي يعد شرطا من شروط الحفاظ على أمن واستقرار الدولة ووضوح الرؤية بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين في مجال الاستقرار الضريبي لتشجيع الاستثمار وخلق مناصب الشغل.

ومن أجل إعطاء دفعة قوية للارتقاء بالمنظومة القانونية الوطنية للجبايات ببلادنا، فإننا نثير في فريق العدالة والتنمية مجموعة من الملاحظات، أهمها:

✓ تقوية آليات المواكبة المالية للمقاولات وضمان ولوجها للتمويل؛

✓ العمل على تخفيف العبء الضريبي لفائدة المقاولات وتحقيق المصالحة بين الإدارة والملمزم؛

✓ العمل على إدراج جميع التدابير الموازية لتحسين الطابع التحفيزي للأنظمة التفضيلية على مستوى المنظومة الجبائية الوطنية؛

✓ مواصلة تحديث الإطار القانوني لبورصة القيم والقطب المالي للدار البيضاء؛

✓ العمل على مواصلة الرفع التدريجي للطابع المادي للمساطر وتطوير الرقمنة والاستعمال التكنولوجي لتسريع وثيرة الإصلاح الجبائي والرفع من قدرات الإنجاز وحكامة وفعالية المنظومة الجبائية الوطنية؛

ومن جهة أخرى، نثمن بهذه المناسبة مضامين هذا المشروع الفارق في مسار تدبير المقاولات والمؤسسات العمومية ببلادنا بهدف تكريس أفضل ممارسات الحكامة للرفع من نجاعتها وفعاليتها وفق المبادئ المؤطرة لهذا الإصلاح المهم للمرفق العام الذي يخص المجالات التالية:

✓ استمرارية المرفق العام وقابليته للتغيير والملائمة؛  
✓ الشفافية والمنافسة الحرة؛

✓ المحافظة على الحقوق المكتسبة والربط بين المسؤولية والمحاسبة؛  
✓ التخصيص الأمثل للموارد العامة بالإضافة إلى إشراك مختلف الأطراف المعنية.

وبهذه المناسبة، نجدد التعبير عن اعتزازنا بهذه المقاربة المتميزة التي اعتمدها بلادنا من أجل الرفع من النموذج الاقتصادي والمالي للمؤسسات والمقاولات العمومية في مدلول القانون الإطار، والذي نعتبره تأسيسا لعقد اجتماعي جديد لمواصلة دعم الأوراش الاجتماعية الكبرى ببلادنا.

ولابد أن نؤكد أيضا في نفس السياق أن مقتضيات مشروع القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية تتضمن إجراءات مهمة وغير مسبقة لتدعيم هذا الإصلاح الشمولي للقطاع العام والتي نذكر من بينها على سبيل المثال لا الحصر:

✓ وضع برنامج لإعادة هيكلة المؤسسات والمقاولات العمومية؛  
✓ الرفع من نجاعة الرقابة المالية للدولة وإرساء آليات لضمان الانسجام والتنسيق والتكامل بين مختلف المؤسسات والمقاولات العمومية؛  
✓ توضيح دور وصاية الدولة على المؤسسات والمقاولات العمومية؛  
✓ انتقال المقاولات العمومية، كلما كان ذلك ممكنا وملائما، إلى نظام الحكامة المعتمد على مجلس إداري يرأسه رئيس مدير عام؛  
✓ إرساء هيئة للتشاور والتنسيق مع القطاعات الوزارية والأطراف المعنية؛

✓ إجراء تقييم دوري للمهام ونشاط هذه المؤسسات.

ومن أجل إعطاء دفعة قوية للارتقاء بالمنظومة القانونية لتدبير المؤسسات والمقاولات العمومية ببلادنا، فإننا نثير في فريق العدالة والتنمية، مجموعة من الملاحظات أهمها:

✓ القيام بمراجعة معايير ومسااطر التعيين، في المناصب العليا للمؤسسات والمقاولات العمومية؛

✓ تسريع عملية تعميم مقتضيات القانون الإطار المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية على باقي المؤسسات والمقاولات العمومية التابعة للجهات الترابية؛

✓ العمل على تنويع مصادر التمويل لهذه المؤسسات والمقاولات

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة "مشروع القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية" باعتباره ورشا هاما يؤسس لمرحلة جديدة في تدبيرها وتوطيد نموذجها الاقتصادي والمالي، وذلك بتحديد الدولة انتظاراتها ومتطلباتها بصفتها مسؤولة عن تنزيل مخططات إعادة هيكلتها أو تطويرها وكذا مراجعة إستراتيجيتها الاستثمارية والتنمية وشروط تمويلها.

فبعدها أبانت النماذج الاقتصادية لبعض المؤسسات والمقاولات العمومية عن محدوديتها وأصبحت قدرتها على مواصلة استثماراتها بنفس الوتيرة تواجه إكراهات بالنظر إلى حجم الديون وأهمية التحديات التي تواجهها لضمان ديمومة نموذجها الاقتصادي والمالي وإرساء أسس تميته المستقبلية، لهذه الأسباب كان لابد من إصلاح هذه المؤسسات.

وفي هذا الصدد، لابد أن نوه بالتوجيهات السامية لصاحب الجلالة محمد السادس نصره الله في خطبه السامية بهذا الشأن بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة في 9 أكتوبر 2020 حيث أكد جلالته على ما يلي:

".. إن نجاح أي خطة أو مشروع، مهما كانت أهدافه، يتقى رهينا باعتماد مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة.

ويجب أن تعطي مؤسسات الدولة والمقاولات العمومية، المثال في هذا المجال، وأن تكون رافعة للتنمية، وليس عائقا لها.  
ونظرا للأهمية الإستراتيجية لهذه المؤسسات، فإننا نجدد الدعوة للقيام بمراجعة جوهرية ومتوازنة لهذا القطاع.

كما نتطلع للدور الهام، الذي ستقوم به، في هذا المجال، الوكالة التي ستشرف على مساهمات الدولة، وتتبع أداؤها.

ذلك، أن نجاح خطة الإنعاش الاقتصادي والتأسيس لعقد اجتماعي جديد، يقتضي تغييرا حقيقيا في العقلية وفي مستوى أداء المؤسسات العمومية...". (انتهى منطوق الخطاب الملكي السامي).

ومن شأن ذلك، تنزيل مخططات مؤسساتية واضحة وسياسة استثمارية تهدف إلى خلق مزيد من الأثر والرفع من الأداءات وكذا مخططات أعمال مستدامة واضحة تضمن تطور هذه المؤسسات والمقاولات العمومية كرافعة للتنمية وتعزز ديمومة نموذجها الاقتصادي والمالي.

ولا يسعنا إلا أن نُعبر عن ثقتنا ودعمنا لكل التدابير التي من شأنها تعزيز توجه بلادنا في تنزيل هذا الإصلاح العميق للقطاع العام، وذلك عن طريق مراجعة جوهرية لمكوناته مع إحداث وكالة وطنية مهمتها التدبير الاستراتيجي لمساهمات الدولة ومواكبة أداء المقاولات والمؤسسات العمومية، في أفق الانخراط في الإصلاحات المؤسساتية والتنظيمية الضرورية لتنزيل أفضل للوظيفة المساهماتية للدولة.

للنهوض بالقطاع الصحي في شقه المتعلق بتدبير الموارد البشرية، نظرا لأهميته في توفير خدمات صحية أساسية لفائدة فئات واسعة من المواطنين، خاصة بعد قرار تعميم الحماية الاجتماعية وما يرتبط منها بالاستفادة من الخدمات الصحية ذات جودة.

وعلى هذا الأساس، سنصوت في فريق العدالة والتنمية بالإيجاب على "مشروع القانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية".

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(5) مشروع قانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية، المحدث بموجب القانون رقم 011.71:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.  
السيد الرئيس المحترم،  
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، في إطار مناقشة "مشروع القانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية، المحدث بموجب القانون رقم 011.71 بتاريخ 30 دجنبر 1971، كما وقع تغييره وتتميمه"، علما أن هذه الأطر تخضع حاليا للنظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد، وهي مناسبة تؤكد فيها أن الحكومة تفاعلت إيجابا مع هذا الإجراء التشريعي الذي يخص تنزيل مبدأ المانالة بين هذه الأطر وأطر هيئة التدريس الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وهو الأمر الذي سيكون له انعكاسات إيجابية على الوضعيات الإدارية والمالية لأطر الأكاديميات الجهوية للتربية.

ومن شأن ذلك، ضمان استقرار وظيفي لأطر الأكاديميات الجهوية للتربية وتعزيز مساهمتهم في ورش إصلاح المنظومة التربوية، لاسيما فيما يخص تسجيل تحسن العديد من المؤشرات ذات الارتباط بورش التعليم الأولي وتعميم التعليم الابتدائي وانخفاض نسب الهدر المدرسي.

وفي هذا الإطار، نشيد في فريق العدالة والتنمية بروح المسؤولية التي عرفها النقاش داخل لجنة المالية، وقد كان النقاش بناء وهادفا، بعيدا عن المزايدات السياسية.

وتبعا لما سبق، سيصوت فريقنا بالإيجاب على "مشروع القانون رقم 01.21 يقضي بإخضاع الأطر النظامية للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين لنظام المعاشات المدنية، المحدث بموجب القانون رقم 011.71"، لضمان

العمومية من خلال إعطاء الأولوية للتمويل الامتيازي وتقنين لجوئها إلى التمويل الخارجي لضمان الحفاظ على توازنها المالي.

ونود في هذا السياق، التأكيد على ضرورة مواصلة الجهود من طرف كل المعنيين بهذا الورش، بكل تفران ومسؤولية، لتنزيله في أقرب الآجال حتى تساهم هذه المقاولات والمؤسسات العمومية في إنجاز الأهداف الإستراتيجية القطاعية وخلق الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمار الخاص وتنويع مصادر النمو وتسريع وثيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ببلادنا.

وعلى هذا الأساس، سيصوت فريقنا بالإيجاب على "مشروع القانون الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية" الذي نتوخى أن يشكل تغييرا حقيقيا في ثقافة تدبير الشأن العام والتي ستصب حتما في النهوض بأحواله و تقوية أدائه.  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(4) مشروع قانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الخلق والمرسلين.  
السيد الرئيس المحترم،  
السيد الوزير المحترم،  
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية في مناقشة "مشروع القانون رقم 39.21 بتتميم الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية"، وهي مناسبة نحبي فيها العاملين في القطاع الصحي وننوه بالجهودات والتضحيات التي قدموها في مواجهة التدايعات الصحية لجائحة كورونا، ونترحم على الذين قضوا منهم خلال أداء مهامهم النبيلة دفاعا عن الوطن.

ونعتبر أن إخراج العاملين بهذا القطاع من المشمولين بالنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، هو تمهيد لإقرار نظام أساسي خاص يتماشى مع الطبيعة الوظيفية لهذه الفئة، على أن يجد الضمانات الأساسية الممنوحة لهم والواجبات والالتزامات الملقاة على عاتقهم.

ونعتبر في فريق العدالة والتنمية أن هذا التوجه يتماشى مع خصوصية القطاع الصحي، نظرا للأعباء التي يتحملها العاملون به، مما يقتضي وضع نظام خاص، سواء تعلق الأمر بمنظومة الأجور وما يرتبط منها بالدعم والتحفيز.

كما نعتقد أن مشروع هذا القانون يندرج في إطار الجهود المبذولة

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية، بالجلسة العامة للتصويت على "مقترح القانون القاضي بتغيير المواد 9 و24 من القانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضنة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 الصادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)".

يعرف المجتمع المغربي منذ سنوات تغييرات مهمة في بنيتها الديموغرافية والاجتماعية خاصة مع تطور ولوج المرأة إلى عالم الشغل وارتفاع حاجة الأسر إلى مؤسسات ودور للحضنة لاستقبال الأطفال وحضانتهم لفترات مهمة من اليوم، ما يستدعي وجود إطار قانوني وتنظيمي لهذا المجال.

وهو ما سار عليه المشرع المغربي من خلال سن مقتضيات تنظم الترخيص لفتح هذه الدور وشروط وكميات الاستغلال.

كما حدد الشروط الواجب توفرها في مؤسسي هذه الدور والمستخدمين بها، وأفرد في حال الإخلال بالمعايير الصحية والإدارية والتربوية بهذه الدور، مجموعة من العقوبات، وألزم المشرع كذلك بضرورة تأمين جميع الأطفال المسجلين بها عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخلها، غير أن تطبيق هذا المقتضى يعرف تجاوزات عديدة تكشف عن ضعف آليات المراقبة، سواء بالنسبة لدور الحضنة أو مؤسسات التعليم الخصوصي، حيث يتم الاقتصر على تأمين مجموعة من الأطفال وعدم إطلاع الآباء على بنود عقد التأمين أو رفض تعويض عدد من الحوادث بدعوى أنها لا تدخل ضمن الحوادث المؤمن عليها.

كل هذه المظاهر تكشف عن الاختلالات التي يعيشها هذا القطاع الحساس، والمرتبطة بسلامة الأطفال البدنية والنفسية، ما يستدعي توحيد القوانين والمقتضيات التنظيمية والجهات التي تسير وتراقب عمل دور الحضنة، وذلك لضمان تقديمها لخدمات مناسبة للأطفال.

ونعتقد في فريق العدالة والتنمية أن مقترح القانون الذي بين أيدينا اليوم سيمكن، وإن بشكل جزئي، من تقويم هذه الاختلالات، وذلك من خلال إلزام هذه المؤسسات بتأمين الآباء وأولياء الأمور من نسخ عقود التأمين والرفع من قيمة الغرامة عن عدم الالتزام بتأمين جميع الأطفال المسجلين.

وعليه، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها، سنصوت بالإيجاب على "مقترح القانون القاضي بتغيير المواد 9 و24 من القانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضنة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 صادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008)". آملمين أن يحقق الغايات المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الإيناف والتكافؤ مع أطر هيئة التدريس الخاضعة للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، الذي تنوخ أن يشكل تغييرا حقيقيا للرفع من جودة التربية والتكوين ببلادنا. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

(7 مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19":

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الرئيس المحترم،

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية وضمنه الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب، بالجلسة العامة، للتصويت على "مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19".

هذا المشروع القانون يأتي في إطار استكمال التدابير المتخذة للتعاوي مع جائحة فيروس كورونا وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية على وضعية الشغيلة المتضررة من التوقف عن العمل، وذلك من خلال التعديلات التي همت بعض النصوص الصادرة خلال فترة الجائحة ومراجعة آقارها، في اتجاه محمود سيمكن من تعزيز الإجراءات المتخذة للحفاظ على مناصب الشغل وحماية وضعية الأجراء المستقبلية، باعتبار هؤلاء الأجراء في حالة توقيف مؤقت لعقد الشغل لضمان استمرارية العلاقة الشغلية مع مشغليهم، وهو إجراء يهم كذلك المتدربين قصد التكوين من أجل الإدماج.

كما ستمكن هذه التعديلات من إعفاء التعويضات والمساعدات العائلية الممنوحة للأجراء والمتدربين وعدم احتسابها ضمن وعاء واجبات الاشتراكات المستحقة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، إذا كانت لا تتجاوز 50% من متوسط الأجر الصافي.

وعليه، فإننا في فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين وللغايات التي سبق ذكرها، سنصوت بالإيجاب على "مشروع قانون رقم 48.21 بسن أحكام متفرقة تتعلق ببعض التدابير المتخذة في إطار مواجهة جائحة فيروس كورونا "كوفيد-19"، آملمين أن يحقق الغايات المرجوة منه.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

(8 مقترح قانون يقضي بتغيير المواد 9 و24 من القانون 40.04 بمثابة النظام الأساسي لدور الحضنة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.77 صادر في 20 شوال 1429 (20 أكتوبر 2008):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ